غـــرائب و متفرقــــــات

من المسائل الغريبة التي مرّت بنا في موضوع القيام والتراويح :

١. نقل الشيخ صالح البليهي رحمه الله في (السلسبيل)عن الصنعاني رحمه الله تعالــى : أنّ المحافظة على عشرين ركعة في التراويح بدعة.

قلت: وجه الغرابة هو: هل يرى وجوب الإحــــدى عشرة ركعة ؟.فإن كان يرى ذلك فهو منقوضٌ في هذه الرســـالة. وإنْ كان لا يرى ذلك و كان سيزيد فكم سيصلي؟ وهل يليق أن يصلي كل يـــوم عدداً يختلف عن غيره لئلاّ يلتزم بعدد فيصير بدعة.

و من المسائل المتفرّقة أيضا ما يلي :

١. بعض العلماء جعل الوتر أفضل من التراويح و من الرواتب، و هذا وجه عند بعــض الأصحاب كما في الإنصاف، و الصحيح من المذهب : أنّ التراويح أفضل من الوتــر؛ لأنها تُسنُّ لها الجماعة. والصواب : أنّ الوتــر أفضل و آكد ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد واظب عليه و أمر به،ولأن العلماء اختلفوا في وجوبه، وما اختُلف في وجوبه فهو آكد مما اتُفِق على عدم وجوبه ، وهو التراويح.
٢. هل يقنت بعد الركوع أو قبله؟ و الصحيح جواز الأمرين. قال البيهقي رحمه الله : رواة القنوت بعد الركوع أكثر و أحفظ،فهو أوْلى . أمّا ماجاء أنّ النبي صلى الله عليه وسلم

قنت قبل الركوع في الوتر فقد رواه أبو داود و النسائي و ابن ماجه،وهو معلول، فقد أعلّه الإمام أحمد و أبو داود.

قلت : فإن أراد فعله فلُيخبر المُصلّين لئلاّ يسجد بعضهم و هو لم يركع، ولو سجد خطأً فليس عليه شيء،ويجب عليه الاستدراك ومتابعة الإمام في الركوع،لكن هنا إشكال يحصل عند النساء لعدم مشاهدتهنّ للإمام. و قال الخطيب البغدادي : الأحاديث التي فيها القنوت قبل الركوع كلها معلولة.

٣. مما يدل على الزيادة على قنوت الوتر الوارد في حديث الحسن رضـــي الله عنه- لو صحّ أنّه في الوتر- أنّ عمر رضي الله عنه قنت بســـــورتي أُبيّ حيث كتبهما أُبيّ في مصحفه إلى قوله : (إن عذابك الجد بالكفار ملحق).

٤. ثبت الوتر بركعة واحدةٍ بعد العشاء من غـير أن يتقدمها بشفع ،و ذلك عن بعـض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . قاله محمد بن نصر المروزي . و ذكر البعض أن عددهم ثلاثة عشر صحابيّاً.

٥. أبطلَ ابن القيم رحمه الله في (اعلام الموقعين) قول الحنفية ،حيث يـــرون وجوب وصل الوتر آخر ثلاث ركعات،وذلك من عشرة أوجه. و قد صحّ عن عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الفصل ، وجاءت به الأحاديث .وإنْ وصل جاز ، لكن لا يجعلها كالمغرب خلافاً لأبي حنيفة حيث يرى رحمه الله الوجوب.

٦. إلى أين يرفع يديه في الدعاء ؟

روى البيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنّه كان يرفع يديه في القنوت إلى ثدييه.

٧. يُكره التنفل بين ركعات التراويح ، هذا ما أفتى به بعض الصحابة،و روى الأثرم عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه أبصر قوماً يصلّون بين التراويح ، فقال : ما هـــــذه الصلاة ؟ أتصلي و إمامك بين يديك ؟ ليس منّا من رغب عنّا . وهذا أمر ظاهر، فلو قاموا جميعاً بالتنفل إذاً من سيقتدي بالإمام ؟

٨. قال أبو داود في سننه بعد ما ذكر أحاديث القنوت في الوتر: يدلّ على أنّ الذي ذكر في القنوت ليس بشيء ، و هذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أُبيّ : (أن النبي قـنت في الوتر) .

٩. قال مالك رحمه الله : من ترك الوتر أُدّب ، وكان جرحة في شهادته. و قال أحمـــد رحمه الله : هو رجل سوء ، لا ينبغي أن تُقبل له شهادة .

قلت : هذا محمول على تأكيد الاستحباب،لا على الوجوب، ولأن تارك الوتــــر المداوم على ذلك إنما يدلّ فعله على زهده في الخير مع تيسّره و عِظَم أجره.

١٠. هل تُشرع صلاة التهجد جماعةً ؟

اختار شيخ الاسلام رحمه الله الجواز أحياناً إذا لم تتخذ عادة من غير اتّفاق أي : إذا حصل بلا اتفاق كصلاة ابن عباس رضي الله عنهما مع النبي صـلى الله عليه وسلم و ابن مسعود رضي الله عنه معه صلى الله عليه وسلم، والصحابة كذلك معه في بيت عتبان.

قلت: بل يجوز أحياناً ولو باتفاق؛لحديث صــلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنس والغلام معه و جدّةُ أنــس- وهي مليكة- حيث قال عليه السلام : ((قومـــــوا فلأصلّي لكم)).

١١. سُئل أحمد رحمه الله عن رجل يؤم في شـهر رمضان من المصحف ؟ فرخّـص فيه. أمّـا الفريضة فقال : أيكون هذا ؟،قال أبو داود- صاحب السنن- : يعني الإنكار. ا. هـ .

قلت : أمّا المأموم فلا يتابع في المصحف؛ لإنشغاله و كثرة الحركة من غير فائدة ، وإذا لم يوجد أحد يرد أو يفتح على الإمام فيكفي شخص واحد خلفه طيلة الشّهـر.

١٢. على الإمام التنويع في السنن و إخبار الناس بذلك ، و شرحها لهم لإحياء السُّنّـــة عملياً فيترك قراءة {سبح} و {الكافرون} و الإخلاص} أحياناً،و يترك القنوت أحياناً، و يسلم عن يمينه فقط بزيادة (وبركاته)، أمّا عن شماله فالسلام المعروف... و هكذا .

١٣. لو يُحدد في كلّ حي جامع أو مسجد فروض يُطيل الصلاة جدّاً بقراءة و ركــــوع و سجــود ويكون هذا الأمر معلوماً؛ليصّلي معه من يريد الإطالة حتى لا يترك النـاس السُّنّة ويصعب عليهم التهجد و طول القيام في العشر الأواخر ، أو أن يتدرّج بهـــم الإمام فيزيد في الركــوع و السجود يسيراً ، ويُبكّر بالإقامة حتى لا يؤخرهم.

***

الخاتمـــــــــة

هذا ما وفقنـا الله جلّ وعلا في جمعه وبيانه،و نسأله سبحــانه أن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علّمنا ، و الله أعــلم و صلى الله على سيــدنا محمد وعلى آله و صحبه وسلم .

*** تم بحمــد الله تعالى***

وكتبـــــــــــه

عبد السلام بن صالح العييري